

3/71 تفسير ابن كثير / تفسير سورة النساء / عبدالعزيز بن باز - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

بسم الله. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اما بعد فهذا هو الشريط السادس عشر من اشربة تفسير ابن كثير رحمه الله تعالى تسجيل ما وقع من تفسير ابن كثير ضمن الدروس الليلية لعام خمسة واربعمئة و الف من هجرة الصادق المعصوم صلى الله عليه واله وصحبه - 00:00:00

وسلم كان الشريط الخامس عشر قد انتهى عند منتصف صفحة تسع وخمسين واربعمئة نهاية حلقة وكانت وكانت بتاريخ السادس من شهر رجب الموافق الاربعاء ونبدأ هنا مع تسجيل الحلقة من اولها وهي التي وقعت - 00:00:22

بتاريخ العاشر من شهر رجب الموافق الاحد من منتصف صفحة تسع وخمسين واربعمئة وهو قوله رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها اودين اجمع العلماء من السلف والخلف على ان الدين مقدم على الوصية. وذلك عند امعان النظر يفهم من فحوى الآية الكريمة - 00:00:51

تعليق سماحة شيخنا الجليل عبدالعزيز بن عبدالله بن باز حفظه الله تعالى ورعاه. قراءة تلميذه الشيخ عبدالعزيز بن ناصر الباز تسجيل واعداد وترتيب تلميذه محمد ابن رفيق العجمي. ووفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه. ونسأله سبحانه وتعالى - 00:01:24

بمنه وكرمه ان يجعل هذا العمل خالصا ابتغاء وجهه الكريم وابتغاء مرضاته كما نسأله سبحانه وتعالى باسمائه الحسنی وصفاته العلی ان يثقل بهذا العمل ميزان حسنات مصنفه والمعلق وقارئه وسامعه - 00:01:45

ومسجله ومعدده ومرتبته انه ولي ذلك والقادر عليه. اللهم انا نسألك علما نافعا ورزقا طيبا وعملا متقبلا. اللهم احشرنا في زمرة نبيينا محمد صلى الله عليه وسلم واله وصحبه اجمعين - 00:02:07

قال العلماء من السلف والغلب على ان الدين مقدم على الوصية. وذلك عند افعال النظر يفهم من نحو الآية الكريمة وروى احمد والترمذي وابن ماجة واصحاب التماثيل من حديث الاسحاق عن الحارث ابن عبد الله الاعور عن - 00:02:29

قالوا وقال انكم تقرأون بل يوصيكم يوصيها دين. ان رسول الله يذكر صلى الله عليه وسلم وان اعيان بني الام يتوارثون دون من علام يرد اخاه ابيه وامه دون اخيه - 00:02:59

ثم قال الترمذي لا نعرفه الا من حديث الحارث وقد تكلم فيه بعض اهل العلم قلت لا قلت لا كان حافظا للفرائض معتنيا بها وبالحساب والله اعلم. هذا الحديث وان كان ضعيف الاسلام. لكنه بمعناه صحيح. فان الله جل وعلا قال من بعد - 00:03:19

وصية وصولها او دين هو المعنى ان الورثة هناخذون بعدين يقرأ الدين الاول فاذا او باقل من الثلث وصيته. ثم الباقي يسمى المرظ اول الدين باب الدين قبل كل شيء فاذا قضي دينه الثابت بالمعروف بعد هذا ينظر في الوصية التي اوصى به. فاذا كانت رز او اقل كفت - 00:03:49

قبل المواريث. تعزل ثم بعد هذا يقصد المال وهو غريب. وقوله اعيان الرجل اخاه لابي له لابي له وامي دون اخي لابي له معناه ان الاشقا دون الاخوة اب. لانهم اقوى اذا مات الرجل عن اخيه الشقيق وعن اخيه الابصار - 00:04:19

لاخيه الشقي وقدم على اخيه لابي له لانه اقوى منه واقرب منه. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام الحق الفوائد باهل فما ابقت الفرائض فلاولاد لك من غير اقرب رجل لك وهكذا بنو الاخ وهكذا الاعمام - 00:04:49

للاخ الشقيق والدم والعلم الشقيق والدم وابن العم الشقيق ردا اذا مات انسان ابن اخيه الشقيق وعن ابن اخيه الاب الارث لابن اخيه الشقيق او مات عن عمي فقير وعن عم لاب عمه الشقيق كلخ سواء نعم - [00:05:09](#)

وقوله اباؤكم وابناؤكم لا تذرون ايها اقرب لكم نفعا. اي انما فرضنا من اباء والابناء وتاويننا بين كل في اصل ميراثنا بما كان عليه الامر بما هي. قال خلاف ما - [00:05:29](#)

من كون ماله وللأبوين وصية فما تقدمان ابن عباس انما نسخ الله ذلك الى هذا. ففرغ لهؤلاء ولهؤلاء بحسبهم. لان الانسان قد يأتيه الله في الدنياوي او الاخروي او هما من ابيه ما لا يعطيه من عمره. وقد يكون بعفو - [00:05:49](#)

ايه فهذا فهذا فرضنا لهذا وهذا وساويننا بين القسمين في اظني وادي مولاي واعلم سبحانه الذي يضع الاجيال ويعطي كل ما يستحقه وبحسبه. ولهذا قال ان الله كان عليما حكيما. ومعنى انه عليم باحوال عباد. حكيم في شرعه وقدره - [00:06:19](#)

ولهذا جعل الموارث على هذه القسمة جعل ابي له شيء والابنى لهم شيء الزوجين لهم شيء والام لها اميرهما ويختلف هذا كله الحكمة العلم من الله وحكمة لا عن جهل ولا عن عبث ولكنه من حكمة من الله يضع اسم مواضع والحكيم والعالم - [00:07:19](#)

بالاشياء وحقائقها الذي يضع الامور في مواضعها منزونة على نحض المصلحة بخلاف السفه فانه يحبط الخط عشوا وليس له ضابط اما الحكيم فان يضع الامور مواضعها. ولهذا وصف نفسه بان الحكيم سبحانه وتعالى الحكيم العلي بن وصف نعم - [00:07:39](#)

ولكم نصف ما ضرب ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع الله اكبر ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولا وان كان لكم ولد فلهن اسموه ما تركتم منبر وصية يوترون بها ودليل. وان كان ربيع - [00:07:59](#)

سورة الضلالة او مات وله اخ او اخت ولكل واحد يمسله. فان كانوا اكبر من ذلك فهم وصيته والله الى مثل عن غير ولد. فان كان لهن ولد ولكم الظل مما تركن من باب الوصية - [00:08:29](#)

وقد تقدم ان الدين مقدم له رضية وبعده وصية ثم الميراث. وهذا امر ثم عد عليه بين العلماء ثم قال تعالى الذكر والانثى مراد الشرع والولد في الشرع واللغة العربية البشر ولكن نفس ما ترك ازواجكم ازواج زوجات - [00:09:09](#)

ان لم يكن لهن ولد بالزوجات ولد ذكر ولا انثى لا بنت ولا ابن ولا ولد ابن ولا بنت الزوج يعطى النصف وان كان للزوج ولد واحد ابنة واحد او ابنتين او اكثر او بنت واحدة او اكثر او ابن ابن او بنت ابن - [00:09:39](#)

انزل واضرب معهم الربع. وان كان ما في ولد ليس له اولاد الزوجة اخذ النص. نعم يعني يقدم الدين ثم عند جميع اهل العلم لكن لما كانت الوصية تبرع قدمت للاهتمام بها اما الدين هو مقابل اخذه النبي - [00:09:59](#)

اما الوصية فتضرع من الميت اوصى به الاشياء اما صدقة واما حج واما ضحية واما غير ذلك نعم ثم قال تعالى ولهن ربحكم يشتركن فيه وقوله وله من ربح للزوجات. مما قال ان لم يكن لهم ولد. فان كان لكم ولد فلهن الثلث. انما كالزوج - [00:10:29](#)

عن هذه البلد من وراء ذرية فقد زوجها الربع وهكذا الزوجتان وهكذا الربع يشتركن فيه ذرية له ولد او ولد ابن كانت واحدة او بنتين او ثلاثة او عشرة نعم من بعد نعم وقوله من بعد وصية - [00:11:09](#)

اخره السلام عليه كما تقدم. وبدلالة وجلالة من الاكريم وهو الذي يحيط الرأس من جوانبه. ومراد هنا يجده من حواجيه الى اصولهم انه سئل عن الجلالة وقال اقول فيها ومن الله ولم يكن خطأ فمني ومن الشيطان الله ورسوله بريان منه - [00:11:29](#)

من لا ونزله ولا والي. ولما ولي عمر قال اني لاستحي ان تخالف ابا بكر في رضاه ابينا محمد يزيد عن سليمان الطاووس قال سمعت ابن عباس يقول كنت ارى الآخرة كنت اخر الناس عهدا من عمره - [00:12:09](#)

قسمته يقول القوم ما قلت وما قلت وما قلت. قال الجلالة من لا ولد له ولا والد هكذا قال علي ابن مسعود وصحى عن غير واحد عن ابن عباس. عن ابن عباس ولد ابن ثابت وبه يقول - [00:12:39](#)

وجابر ابن زيد والحكم وبه يقول وهو قول الفقهاء السبعة والائمة الاربعة وجمهور السلف والخلل. بل جميعهم وقد حكى اللادمان ورد في حديث مرفوع قال ابو الحسين ابن اللباس معنى ذلك ان الكلالة التي ليس فيها ولد لا ذكر ولا انثى لا ابن ولا بنت ولا ابن ولا ابن ابن وليس فيها والد لا اب ولا بنت هذي كلام - [00:12:59](#)

فيها الاخوة والاعمام يقال لها كلام. بخلافه اذا كان فيها ولد او اب او جد فليست كذلك ولهذا قال سبحانه وان كان قد يكون او امرأة وله اخ او اخت. فلكل بحر وسدس - [00:13:39](#)

الاخوة لا يجدون من الامر يسخطون ولد ابن او بنت ابن سقط الاسم الاول او كان فيه اب او جد سقط الاخوة منهم لا يرثون اذا كان فيها اذا كانت غير كلام اذا كان فيها اب او جد او اب وان على او ابن او ابن او بنت او بنت ابن هذه لا تكن - [00:13:59](#)

فيها وقد ورد به حديث مغفور قال ابو الحسين النقال وقد رواه ما يقال ذلك وهو انه من لا ولد له. والصحيح عنه الاول. ولعل الراوي ما فهم على ما ارى - [00:14:19](#)

وقوي ذا وله اخ او اخت هل من ام كما رويت قراءة بعض السلف؟ منهم سعد ابن ابي وقاسم رأى ابو بكر الصديق فيما رواه قتادة عنه. ولكل واحد منهما سدس كانوا - [00:14:49](#)

واخوة الام يخالفون بقية الورثة من وجوه احدها انهم يلومون من رواية والثانية احدها انهم يرثوا رحما ادنوا به وهي مع من ما انا لومه انهم يردون مع من وغيرهم - [00:15:09](#)

احدها ومن اجل وباء. مم. وهي الاضحية ان ذكورهم واناثا للميراث سواء لله اذا كان ميتهم نورا دلالة فلا يرثون ما ات ولا جد ولا ولد ولا ولد ولا ياذن الله - [00:15:49](#)

هذا لا يختصون به. فاني بنات اناس الابن اخوات لا هذا ليس من فصائلهم في الحقيقة. وهكذا ولو كفرنا لوجدنا على السدس تشتريه من السدس ليس هذا خاص باولاد الام نعم انما الخاص الاولى - [00:16:29](#)

معنى ان الاول يشارك فيها ابو الام الاب وام واب الاب على الصحيح فانها مع من ادلت به مع الاب جدة الرصيف مع الاب وهكذا جدة مع رسوله. فليختص بهم من كل وجوه. كونهم - [00:16:59](#)

وانثاهم الا كلامه. نعم. هم قال ابن ابي عازم حدثنا ابوابا اخبرنا قال قضى عمر وان ميراث الاخوة ان ميراث اخوتي من الام بينهما قال الزهري ولا ولا اراه من قضى بذلك حتى علم ذلك - [00:17:19](#)

الرسول لا يصلى الله عليه وسلم وهذه الآية هي التي قال الله تعالى فيها وان كانوا مخرجاً وان وطلب العلماء في المسألة المشرفة ولد ابويه وعلى قول الجمهور للزوج النصف وللأمة السدس - [00:17:49](#)

لما بينهم من القدر المشترك وهو اخوة من وقد وقعت هذه المسألة في زمان امير المؤمنين عمر فعاطى الزوج المثنواه والام السدس وقال له اولاد ابوين يا امير المؤمنين هب ان ابا لكان حمارا - [00:18:19](#)

ما من ام واحدة فجرت بينهما صح التشيك وعن عثمان ابن مسعود رضي الله عنهم وبه يقول سعيد ابن مسيب وشريح القاضي ومسروق وقاموس ومحمد ابن سيرين وشريف وقال ان يبالي طالب لا يجرف بينهم بل يجعل ثلث العبادكم. ولا شيء الا من ابوين - [00:18:49](#)

لانهم عصبه. وقال رفيع ابن جراح لم يختلف عن هدى لم لم يختلف عنه به ذلك لم يخشى يطعن من ذلك وهذا قول ابي ابن كعب وابي موسى الاشعري وهو المشهود عن ابن عباس - [00:19:29](#)

الشعبي وابن ابي ليلة وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد الحسن والحسنة اباد وظفر ابن الهدي والامام احمد ويحيى ابن ادم والوعى ابن حماد وابي ثور وداؤود ابن ابي علي الطاهرين واختاره - [00:19:49](#)

الحسين ابن لبان القرظي رحمه الله في كتابه الايجاز وهذا القول في الصواب هذا القول في الصواب وفي احدي الروايتان عمر ايضا ان عمر بلغويتين. وهو اولاً باسقاط الافة الاشقا. ثم قضى بعد ذلك بتشريكه - [00:20:09](#)

وهذا والصواب هذا هو ابن كعب ابن عباس وموافقهم لاسقاط خلفه الاشقاء لان الرسول قال التقوا الفوائد باهله. فمن بقي فهو باولى رجل له. واذا الحقنا الفرائض باهله فلا يعطى للفوز بالنصف. والامة والجدة والسدس - [00:20:29](#)

سنة لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل الاقرب وهؤلاء ما بقي لهم شيء

وامه كما تنفعهم تضرهم. لو كان ما عندهم الا اخ ليوم واحد واخي شقيق - 00:20:49

ما هذا الشيء الا السدس وكما ان الام تضره وقتا تنفعه في وقت اخر نعم زاد عليه بالاب جعله عصبة فكما ينتفع به عند اقلة ويأخذ

مالا كثيرا ويضره عن تضييع الفرائض عند كثرة الفرائض واشتراق الى المسألة نعم - 00:21:19

تكن وصيته على العبد لا على النار والخير على ما فرض الله له من الفريضة فمن جاء بذلك كان الله في حكمه وشرعه. ولهذا قال ابن

ابي حاتم حدثنا به حدثنا - 00:21:59

النبي صلى الله قال الاضرار بالوصية من الكبائر وكذا رواه الجليل من طريق عمر بن يغير هذا وابو قال ابن عساكر مساكين وان يراه

بمغر مساجين من الأئمة. وقال فيه ابو حاتم وشيخ - 00:22:29

وقال علي نظيري ومذهول لا اعرفه. لكن رواه النسائي سننهي عن عيد الفجر الاضرار في الوصية من الكبائر. وكما رواه سعيد جماعة

من الكفار عن داوود وفي بعضها ولهذا اختلف لديك هل هو صحيح ام هل؟ هل هو صحيح ام لا - 00:23:09

على قولين وعلى اله واصحابه اجمعين. المقصود من هذا ان الواجب على المسلم الا يحويه والا يوصي بشيء في حي والا يضر مرضه

بل يدعهم على خدمة الله ان الله قد اطاعته للحق حقه ولو وسيلة - 00:23:59

ليس لاحد ان يضار في وصيته او يحابي بعض الورثة بل يدعها على قسمة الله. نعم بسم الله الرحمن الرحيم يا رب العالمين والصلاة

والسلام على اشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - 00:24:29

قال الله وصحيح الموقوف غير مراد عليك وصيته على العبد لا على الاضرار والجهر والحرير او من الفريق فمن فعل في ذلك كان

كمن ضاد الله في حكمه وشرعاه ابو الموت - 00:24:49

النبي صلى الله عليه وسلم قال الوصية من الكبائر قال من الأئمة الاضرار بالبصية من الكبائر ورواه والصحيح الموقوف والواجب على

المسلم ان لا يضار في الوصية. وان من ضار فيها فقد تعرض الله - 00:25:49

ولهذا قال ابن عباس الاغراء في البصرية من الكبائر. والله يقول فمن خاف الموصي جنفا او اثما فاصلح بينه ولا اثنى دل ذلك على ان

قد يكون فيها جنة قد يكون بائس من علم ذلك او خاف ذلك فليصلح - 00:27:09

ونصح الروسي ان يحذره حتى لا يقع فيما حرم الله. ومن ذلك ان يوصي ببعض الورثة اما بعد لان هذا لا يجوز الله جل وعلا قسم

فليس لاحد ان يزيد وينقص - 00:27:29

ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوالده. فلا يحتال ان يعطي بعض اولاده كذا او يوصي كذا او لزوجته اصولها بكذا او

لبعض الناس بكذا او لبعض اخواته اذا كان له اخوات وظيفات لا بل يدعه على قسمة الله - 00:27:49

سبحانه وتعالى. ولا ينقص ولا يحابي. ويجعلهم على قبلة الله اما في الحياة والصحة والسلامة في ماله بما شرع الله في المعصية

والصدقة والاقواق وغير ذلك لكن في وصية لا يحيد ويوصي بما جعل الله تكفله او اقل من ذلك في وجوه البر واعمال الخير -

00:28:09

لا في تخصيص بعض الورثة وزيادة بعضهم ونقص بعضهم واحتمال بعضهم لا يجوز له. ولان هذا قد يخفى على بعض الناس وقد

يفسدونه يمر والواجب على ولاة الامور على المحاكم وعلى كل من له قدرة - 00:28:39

الذي نفذ من ما وفق الشرع وكل وصية لا توافق الشر لا يجوز تنفيذها ولهذا قال سبحانه من بعد وصية غير مضار اما المضار لا لا

الوصية يقر منها ويبشر منها ما وافق الشر - 00:28:59

ومن خالف الشرع لا ولا ينفر ولو اوصى بوصية في الخلود المعاصي الاخرى بطلت هذه الرسوم لكن المصيبة ان فيما شرع الله ما اباح

الله او قال ولد فلان لا يعطى - 00:29:19

شحناء او كذا او كذا على قسوة الله او بنت فلانة لا تعطى او الصوت الاكبر لا ليس له ذلك ليس له تدخل في سبيل شرع الله سبحانه

وتعالى. نعم - 00:29:39

الأئمة في صحيح ام لا على قولين. احدهما لا يصح لانه مظنة والزمن بالحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان

الله قد اطاع كل ذي حق - 00:29:59

حقه ولا يضيع زواله. وهذا مذهب مالك واحمد محمد وابي حليمة والقوم الشافعي رحمه الله وجعل باليتيم الا انه نصح الاعمار وهو مذهب الطاهر الحسن وعمر ابن عبد العزيز يوم القيامة - 00:30:19

ولي عبدالله البخاري صحيحه. واحتج بانه عما اغلقوا علينا قال وقال بعض الناس لا يجوز اقراره لسوء وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن الحديث لا اله الا الله - 00:30:39

فمتى كان الامام صحيحا مطابقا لمارس الامر هذا الخلاف وما ذاك وسيلة الى زيادة وصية من الله. والله عليم حليم. مم. تلك حدود الله الانهار العظيم الطريق الذي جعلها الله للورثة بحسب موتهم من الميت واحتياجهم اليه وفضله وفقدهم له عند عدمه -

00:31:19

هي حلول الله فلا تزالوها ولا تجاوزوها وليالا قال ومن يضل الله ورسوله ايديهم لا بحيلة ووسيلة بل تركهم على حكمهم اي كونه اي لكونه غير ما حكم الله به - 00:32:19

وبارك الله في حكمه وعلى انما يا يصدر عن عدم النظام ما قسم الله وحكم به. ولهذا الاهانة والعذاب الاليم المقيم. قال الامام احمد حتى عن شهر ابن حوج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ان الرجل ليعمل بعمل اهل الخير - 00:33:09

فاذا اوصى وحال ذي وصيته بشر عمله وصيته ويكتب له فيه بخير عمله ليدخل الجنة. قال ثم يقول ابوه هريرة اقرأوا ان شئتم قال حبيبي حتى لنا ابن عبدالله ها - 00:33:39

نعم نعم نعم قالوا من؟ قال من؟ قال الامام احمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا ما امرنا عن ابي هريرة ابي هريرة نعم قدامي مهملتين مضمومة ثم مشددة الازدي بخريا يكنى ابا عبدالله قد ينسب الى جده - 00:34:59

وهو الحلم بغم المهمة صديق من الخالق البخاري تعليق الرابع يا سلام اي نعم نزيل البصرة ثقة من ابي داود نعم حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل او المرأة بطاعة الله ستين سنة. ثم يحرمهما الموت مع هذه الوصية - 00:36:19

لهما النار وقال قرأ علي ابو هريرة من هؤلاء الا بوصية غلبوا حتى بلغ ذلك اليوم العظيم. رواه الترمذي. وابن ماجة في الحديث اشعل واكمل وما تدري حذر الامام احمد اتم واكمل. والذي - 00:37:19

نعم نعم ثمانية وخمسين نعم سيدنا ونبينا محمد وعلى اللهم صلي على محمد الذي يحيي الفاحشة من نسائك فاستشهدوا عليهن اربعة منكم اجتهدوا فانفقوهن في البيوت حتى الله لهن سبيلا. واللآن يأتيانها منكم - 00:37:49

ان الله كان توابا رحيمًا. كان الحكم فلا تمكن من الخروج منها ان تموت والعلاقات واللاتي هي الفاحشة من نسائك. فاستشهدوا عليهن اربعة منكم حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله له سبيلا - 00:39:09

والسبيل الذي جعله الله هو الناجح ذلك. قال رسول الله سورة النور بلغها في الجلد او الرجل وهو امر متفق عليه. قال الامام قدوتنا يا محمد يا بشرتنا الحداثة عن الحسن. عسى تبارك الله. قال - 00:39:49

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه وشرب بذلك وتغير وجهه وطلب من ذلك وتغير وجهه واسأل الله عز وجل عليه هذا يوم فلما سفي عنه قال خذوا عني فجعل الله لهن سبيلا - 00:40:29

وغداه مسلم واصحابه قال عن عبادة بن صالح النبي صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد شعرهم الله لهن سبيلا على حديث حسن صحيح. عن الحسن على العبادة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل عليه الوحي كان اذا - 00:40:59

وانزل الله لهن سبيلا. فلما ارتفع الوحي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا هدوء قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالذكر تعد بها ونهي سنة فان الله جل وعلا اولاً - 00:41:59

شرع حفزه اذا زينا انفسنا في البيوت حتى يأتي الموت او يرى الله له المسلمين ثم من الله من جعل لهن سبيلا في الذكر وثبت زناها بالاقرار او البينة زليت بها - 00:42:29

الا بكم مئة للرجال والنساء معنا في سنة مع تغريب عام اما اذا كان الزاني ثيبا قد تزوج واحصن من كان انثى فانه يريد مئة ويرزم

بالحجارة حتى يموت. يجمع عليه بين الرجل جميعا. ثم استقر الامر - [00:42:49](#)

وبعد ذلك على الاكتشاف في الرد ان يلزم هذا رجم النبي صلى الله عليه وسلم مائلا ولم يزد ادم الغامدية ولم يزد اياها. وردم اليهوديين ولم يجدهما. فاستقر الامر على انه يرجم. لان القصر ليس معه شيء بعد ذلك - [00:43:09](#)

شديد عظيم وذلك بالرجل الحجارة حتى يموت ذلك الذي اتى الفاحشة ان الرجل او امرأة نعم الله المستعان لا حول ولا قوة الا بالله ولما كانت الفاحشة لها دواء كثيرة - [00:43:29](#)

الشهوة ان في اسباب كثيرة من الخلعة وغيرها جعل الله العقدة عظيمة حتى تردع عن هذا الامر قبيح السنة نسأل الله العافية نعم بين النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو السبيل - [00:43:49](#)

ثم حتى نعم صدقني محبب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوه عني خذوه عني. الله لهن سليما الا قال وليس هو بالحافظ كان قصادا بواسط. حبيب اخر قال ابو بكر - [00:44:09](#)

سيدنا محمد واحمد ابراهيم عباس بن حمدان حدثنا احمد ابن داود حدثنا عمرو بن عبدالغفار حدث لنا مسروق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البشرى يجلدان والشيطان هذا حديث غريب من هذا الوجه - [00:45:09](#)

نعم نعم هذا الحديث حتى محمد نعم وقد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوه عني خذوه عني. قد جعل الله لهن سبيلا ثم قال وليس هو في الحافظ كان قديما اخر قال ابو بكر حتى - [00:45:39](#)

يا محمد واحمد ابراهيم. حتى لا اسماعيل ابن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق عن ابي ابن كاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البكران اثنتان والشيطان يرجمان هذا حديث غريب من هذا الوجه - [00:46:49](#)

نعم الصحابة. نعم. لا زال من ذلك معا كبيرة من الصحابة لكن بعد قبيل ولا عمر او من كان في زمانها ولا ترفع المال ايضا نعم نعم الابيلون نعم ابراهيم حدثنا عباس وحنبلان حدثنا احمد بن داود حدثنا عمرو بن عبدالغفار حدثنا اسماعيل بن ابي وخالد عن اسلامه - [00:47:19](#)

نعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البكران اثنتان وينفيان الجمال والزمان والشيطان والجمال. هذا حديث قريب من هذا الوجه. وروى الطبراني من طريق ابن نهى عن اخيه عيسى ابن - [00:48:19](#)

عن ابن عباس قال لما نزلت سورة النساء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حرج بعد سورة النساء وقد ذهب الامام احمد بن حنبل الى القول بمقتضى هذا الحديث. مما نزلت سورة - [00:48:49](#)

سورة النفاق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حبس بعد سورة النساء سورة النور الا في اوضاع السبيل بها. نعم من طريق النهي ثم ليهيها الاكرمة عن ابن عباس قال لما نزلت سورة النساء - [00:49:09](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حدث بعد سورة النساء ضعيف الحفظ لما اخترق كتبه وساءت حاله وعظم غلقه. هذا ما غلط. والصواب لما سورة النور لا توافق - [00:49:49](#)

وقد ذهب الامام احمد بن حنبل الى القول بمقتضى هذا الحديث وهو الجمع بين الجهل بحق السيد زاني. وذهب الجمهور. نعم. وذهب الجمهور الى ان السيد الزاني انما يرجى فقط من غيره - [00:50:09](#)

قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم رجل مائلا واليهوديين ولم يجلداهما قبل ذلك ولم يجلداهما قبل ذلك دل على ان الرجل ليس ليس بحتم بل هو منزوح على فدل على ان الرجل يدل على ان - [00:50:29](#)

غلط صلي على النبي من جمع بينهما الهمدانية وقد قال جلدتها السنة الى السنة ولكن جمهور اهل العلم على ان الرسول كلما اقترب. وثبت في الحديث الصحيح في الصحيحين اليهوديين - [00:50:59](#)

ان الله امر بهديه فقط. نعم وانه يؤخذ بالآخرة فالآخر من اعماله واحكامه عليه الصلاة والسلام نعم المقصود تبين وليس كذلك بقول لا غلط ما انا اول ولهذا لما قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهم نعم. هم - [00:51:49](#)

واللذان يفعلان نعم. والصلاة والسلام على اشرف واله وصحبه اجمعين. قال الامام البكري رحمه الله تعالى في كثير قوله قال رضي

الله عنهما هو سعيد بن الزبير وغيرهما اي بالشتم والتعمير والضغط بالنعال - [00:52:49](#)

وقال وقال لا يا فندم لا يهمني. يعني اذا فعل اللواط وقال وكأنه والله اعلم واللذان يأتیان منكم من فاحشة. لانه ذكر النساء اولاً قال واللاتي النساء او يستشهد ان اربعة منهم - [00:53:37](#)

هذي سيد حتى يتوفاه الموت او يجعل الله لهن هذا في النساء. ثم جعل الله ان السبيل بيد الذكر ان فيها وبرجم المحصنات ثم قال بعده واللذان يأتیان منهما ان يأتیان الباهية - [00:54:27](#)

الزاني واللائق المزاني هم الزاني واللائق. الزاني يأتي زنا ولا يأتي الدبر. كانوا يؤذون كانوا كانوا يستأخروا في اول الاسلام يؤذى بالظر والتعيين بالشتم والتوبيخ ثم شرع الله بعد ذلك - [00:54:47](#)

قتلى الزاني اذا كان محصناً وجلده اذا كان بكراً وتغريبه عاماً وقتل اللائق ايضاً العمل قوم لوط يقتل نساء الله السلامة. نعم. نعم. انت لو كان محترماً. محسناً ولا غير محسن - [00:55:07](#)

ولو كان بكراً نساءً الله العافية اجمع اصحاب اللي خلقه لله قنوطها ومن كان محسناً اغربه ربه بكراً لكن اختلفوا كيف لا يقتل وقال جماعة يحرق بالنار كما يروى عن الصديق رضي الله عنه وارضاه وعمر وقال اخرون بل يلقي بشاهد ثم قيل بقوم لوط - [00:55:27](#)

نقول لك عليهم مدائنهم وقال اخرون من يقتل بالسيف. نعم. طيب يا شيخ اه نساءً الله العافية نعم. واذا كانا مكلفين قد بلغ الحلم يؤدب يؤدب والسجن ونحو ذلك نعم. اربعة. اربعة. لابد من اربعة نعم. او اقرار - [00:55:47](#)

وقد رأى السنن بالحبيب عن ابيه محمد. وقد روى اهل السنن والحديث عمرو بن ابي محمد عليه محمد انت والفواحش على ابن عباس المرفوعة. قال قال رسول الله صلى الله عليه - [00:56:17](#)

وسلم بل رأيتموه ذاباً عمل قوماً. وقوله افلحاً اي اخلع ونزع ما بنى عليه وقرع كمالهما وعزمت. فاعرضوا عنهما اين بكلام قبيح قبل ذلك. لان الثالث من الذنب كمن بالاً. ان الله كان التواباً رحيماً - [00:57:07](#)

الذي هو كفارة لما التوبة على الله للذين امنوا الله عليهم حكيماً الا اذا التوبة الذين امنوا السيئات حتى اذا حضر اثر الموت. حتى اذا اطاعته الموت قال فاني ضد الان ولا الذين يموتون وهم كفار واولئك اعدنا لهم عذاب الايمان. يقول سبحانه - [00:57:37](#)

ولو بعد معاناة الملك ولو يقبض روحه قبل الغرغرة. قال مجاهد ومواهب كل من عصى الله او خطاء او عمدا فهو جاهل حتى جالسا وقال قتادة انه كان يحدث وان اصحاب رسول الله - [00:58:27](#)

صلى الله عليه وسلم قالوا صلاة ان كل شيء وقال ابن ويل عن مجاهد قال كل عام لخيرنا ورجاء خده. فهو جاهل الحين ام لا. قال هو الذي وقال لي عطاء ما لي - [00:58:57](#)

شرفاء النخوة لغيرهم اخبرني عبد الله ابن كثير عن مجاهد قال وكل عام الى غير الله ورجاء حين ومنها وقال او عمل سوءاً قريب. قال ما بينه وبين ان ينظر الى ملك الموت. وقال الصحابي ما كان دون الموت فهو قريب - [00:59:37](#)

وقال قتادة ماذا نريد وهو مروي علينا قال الحسن البصري ثم يتوبون الدنيا في ذلك ان الله وعلا جعل التوبة لمن عمل السوء بجهالة ثم كان من قريب. قال الصحابة رضي الله وارضاهم كل ما عصى الله هو جاهل من - [01:00:27](#)

فعلى الذنب وكل معصية النهي عن جهالة لان العبد لو تأمل اثره المعصية وعواقبها وما ينتج عنها حينها لما فعلها. لكن غلبة الهوى والشهوة جعلته يقع في المعصية فصار كل من عصى الله فقد عصاه عن جهالة. فاذا تاب الى الله وندم واقبل فرج الله ثبتته سبحانه ما لم يبرر. ما لم تضربه الروح الحلقوم - [01:00:57](#)

اذا غرغرة او مات انتهت التوبة. ما دام قبل ذلك فانه يغفر ان الله يتوب ويتوب عليه. في صحته وفي مرضه. اذا تاب توبة صادقة مغضوبها الندم على ما مضى من سيئاته صادقا. والاقلاع منها وتركها والعزم الا يعود فيها. تعظيماً لله - [01:01:27](#)

ومحبة الله وحذراً من عقاب ورغبا في ثوابه والله يتوب عليه عز وجل. لكن من مات ولم يتب انتهى الامر فيه نساءً الله السلامة وهكذا من غرغ الحلقوم لان في هذه الحال ما تتظاهر به الشروط من تغرغر ما عاد - [01:01:47](#)

يحصل حينئذ الندم الصادق والعزم الصادق والاقلاع الصادق لانه قد خلى امره وشعوره بالغرغرة يعني بغلوب الروح لا حول ولا قوة

الا بالله نعم قبل ان يموتوا قبل ان يغفروا كل من مات قبل ان يفرغ فقد سلف من قريب - [01:02:07](#)

نعم لكن لا يسقط الحج الحد قام والتوافق ما بينه وبين الله كان صادق تقبل ولكن يقام عليه الحد. نعم لا نهاية مملوكة حبيب الرحمن عائشة نعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يقبل توبة - [01:02:37](#)

من حديث عبدالرحمن وقال الترمذي ووقع به سنن المعلم وهو وهم انما لعمر بن الخطاب حدثنا قال عبدالله ابن عمر ما للعبد المؤمن يتوب قبل الموت بجاه الا الله قبل موته بيوم كان الله به التوبة والاخلاص اليه الا كلما - [01:03:47](#)

حديث اخر قال ابراهيم ابن الميمونة واخبرني رجل مما الحال. ابراهيم واخبرني رجل سبحانه يقال له ايوب قال سيدنا بن عبدالله انه من تاب قبل موته في يد امن عليه ومن تاب قبل موته بشهر زد عليه ومن تاب فلنعطيه من الله - [01:04:47](#)

عليه ومن تاب قبل موته بسبب الحمد لله وقلت انما قال الله قال انما التوبة على الله للذين امنوا من قريب. وقال انما احثك ما زنته رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهكذا ابو عمر الحوثي - [01:05:27](#)

نعم. وابو عمر الحولي عن شعبته قال الامام احمد المقلب سلمان بينما الى مالي من طرف من بين قال لرسول الله اذكر الله عليه وسلم وقال احدهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يقبل توبة العبد - [01:05:57](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال وانس ابن رسول الله ان الله يقبل توبة العبد قبل ان يعود بمثل يوم. وقال انا الثالث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال وانا سيد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يغفر - [01:06:47](#)

والرسول صلى الله عليه وسلم قال نعم قال وانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يقبل توبة العبد ما لم يخرج بنفسه لقد عوارض سعيد ابن اصول عبد الرحمن ابن سلمان فذكر قريبا منه - [01:07:17](#)

التابعي وضعيف الرواية ومرسل هذا هو خبر مرسل ولكن معنى يدور على ان التوبة مقبولة ما لم يختل الشعور. ما دام العبد في ادراك العقل وفهمه التوبة فان الله يتوب عليه عز وجل اذا صدق في ذلك وخبر بين مال هذا من اجل سند ضعيف - [01:07:47](#)

ومعناه صحيح انه لا لو تاب قبل ان يموت بيوم او بنص يوم او بضحوه او بساعة ما لم يبرر كله صحيح فالمهم ان يتوب توبة صادقة يندم في هذا الماضي ان ينقل من الذنوب لاجل من لا يعود ولو عند الموت ما دام عقله معه - [01:08:17](#)

هذه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم صلي لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم. العون في اشد الحاجة الى التوبة دائما دائما. فالتوبة فريضة مستمرة في العمر. والامس في اشد الحاجة - [01:08:37](#)

اليها بل في اشد الضرورة. قد يهجم عليه الاجل على غرة. وهو مقيم على المعاصي فيندم غاية النجاة التوبة ولهذا قال سبحانه وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون - [01:09:17](#)

قال يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا والتوبة لها شأن عظيم. وقال صلى الله عليه وسلم ايها الناس توبوا الى ربهم واستغفروه فاني اتوب الى الله في اليوم مئة مرة. قال عليه الصلاة والسلام والله اني لاستغفر الله واتوب - [01:09:37](#)

اكثر من سبعين مرة عليه الصلاة والسلام. هذا هو رسول الله مغفور له. وتقدم اليوم ما تأخر ومع هذا يكرر الاستغفار والتوبة في اليوم مئة مرة بحال غيره ينبغي للعقل ان يكون على حذر وان ينظر التوبة دائما فانه خطأ - [01:09:57](#)

كما في الحديث كل بني ادم خطاء وخير الخطائين التوابون. فلا تستطيع الاجل ولا ولا تغتر بالعافية. وكم من مريض شفي؟ وكم من صحيح توفي؟ فينبغي للعقل ان يحذر ولا تغره الصحة والنعمة وطول الامال فقد يأتيه الموت على غرظة صباحا او مساء - [01:10:17](#)

او في اي حالة ان لا حول ولا قوة الا بالامانة. ويا رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين نبينا محمد وعلى قال الامام القدير رحمه الله تعالى احاديث في ذلك - [01:10:47](#)

يعني بالتوبة قال ابن جرير حدثنا محمد ابن الشاعر حدثنا به عدي عن ارض عن الحسن قال بلغني فرسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغفر هذا مرسل حسن على - [01:11:07](#)

الحسن البصري رحمه الله وقد قال ابن جرير رحمه الله حدثنا حدث لكم مشارا حدثنا عن ابن كعب عن ابي ايوب بشير ابن كعب بشير

بشير ابن كعب ان الله اكبر توبة - 01:11:27

عبادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حديث اخر قال ابو هريرة حدثناكم بشار حدثنا ابو داود حدثنا عن قال كنا عند انس بن مالك قال كنا عند الامام - 01:12:07

وهناك وزم ابو قلابة فحدث ابو قلابة اخاه ان الله تعالى لما ولعن ابن عيسى له النضرة وقال وعزتك وجلالك لا اخذ من قلب ابن ادم ما تاب فيه الروح - 01:12:37

وقال الله عز وجل لا امنعه لا امنعه لانه التوبة ما دام فيه الروح وقد ورث هذا في حديث مرفوع رواه الامام رحمته من طريق عمر ابن ابي عمرو وابي الهيثم الكواري كلاهما عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه - 01:13:07

قال ابليس يا رب ما دامت نعم نعم نقول وقال الله عز وجل وعزتي وجلالي اغفر لهم ما استغفروني. فقد دلت هذه الاحاديث ولا ان من تاب الى الله عز وجل فهو يغفر - 01:13:37

ويا رب ان توبته مغفورا. ولا قال تعالى فاولئك ما دام عقله معه شعوره معه. فان ولكن مجموعها مع حديث ابن عمر المعروف المشهور ان الله يقول توبة لم يفرغ - 01:14:07

هذه الالهالي والاخرة يشد بعضها بعضا. اما اظاهر الاية الكريمة فمدى ما اخذه في جسده ما دام يعقل ويفهم فالتوبة مقبولة اذا تغير الشعور غرغر بروحه الخروج من روحه حينئذ لا تقبل التوبة نعم الله المستعان نظرة نظرة - 01:14:27

مات الكرم نعم واما متى وقع القياس من الحياة وعين البلد وخرجت بالحلق وما الصدر وبلغت العقول وغرغرت النفس قارئة بالقناصل فلا توبة لكم ولا تعيين منها. لا حول ولا قوة الا بالله. ولا السينات حتى اذا حضر احدهم الموت - 01:14:47

وقال اني زرت الان وانا فما قال تعالى فلما رأوا بأسنا قالوا امنا بالله وحدها وكما حكم تعالى بعدم ثورة اهل الارض الى عالم الشمس طالعة من مغربها في قوله تعالى - 01:15:37

لم تكن امننت من قبل او كتبت لي ايمانها اية بالناس ما هناك حيلة رفعه عنهم فلما رأوا المأسرة قالوا امنا بالله وحده وكلنا بما كنا به مشركين. فلم يكن ينفعه ايمانه لما رأوا بأسا. هكذا اذا طلع الشيخ من مغربها - 01:15:57

لا تقبل التوبة وهكذا اذا غرغر بالروح عند خروجها لا تقبل التوبة نسأل الله السلامة ثم يعود ما يضر واذا كان ثبثا صادقة تاب الله عليه فاذا عاد من جديد - 01:16:27

فان تاب تاب الله عليه ولا بقي ماخذا بالذنوب الاخير. الذنب اللسان منه لا يؤخذه. اصبر الله اكبر من ان يؤاخذه بذنوب تام منه سبحانه وتعالى. نعم ولا توبته. ولا يقبل منه عدة ولا ولو بمثل الارض. قال توفي ثواب العالية - 01:16:47

والذين يموتون الكفار قالوا لك في الشرك. وقال الامام احمد وحدثنا في عبادة داود قال حدثنا عبد الرحمن ابن ثمان حدثني عن مفعول ان عمر ابن وعيب حدثه ان ابا له ان ابالغ - 01:17:17

قتله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يقبل توبة عبده او يغفر لعبدي ما لم قال وتخرج الناس وهي مشركة. ولهذا قال الله تعالى دعاء جديدا مقيما. يا ايها الذين امنونا - 01:17:37

واجروهن وان اردت اتأخذونه ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الى ما قد سلب انه كان فاحشة دلالة على ان الميت لا حيلة في توبته قد انتهى امره اذا مات على كفره بالله ما ينساه ندا في قبره ولا يوم القيامة. بل قد حاق به عذاب الله ونزل به امره. فلا -

01:18:17

بعد ذلك ولهذا استدل العلماء بان ما يروى في هذا الباب من ان الله يا ان بابويه باطل وموضوع. ومن الموضوعات المكذوبات التي كذبها بعض الناس بان الله يا ابويه حتى تاب ولو كان هذا واقع - 01:19:17

لكان من اعظم المعجزات من اعظم الكرامات ما نقله اهل العلم والايمان خاصة ان الاية الكريمة واضحة في انه لا توبة المرء قبل ان يعاين لا بأس مهما قال البخاري حدث لنا محمد ابن مقاتل حدث لنا محمد حدثنا ايمانه نبينا محمد - 01:19:37

البخاري. مم. حدثنا محمد بن مقاتل. نعم. حدثنا اسباب ابن محمد حدثنا العبادي عن اكرمتان ابن عباس قال الشيطان اي وذكره ابو

الحسن السوائي ولا ارنه ذكره الا عن ابن عباس. يا ايها الذين - 01:20:07

قال كانوا اذا ما فرجو كانوا اولياؤه احق لغاته جاء وان شاءوا زوجوها وان شاءوا لم يزوجوها فهم احق بهاد الأرياء يا ايها الذين

امنوا انكم انتوني شاكرًا هكذا ذكره البخاري وابو داود النسائي - 01:20:27

واسمه عطاء كلاهما ابن عباس بما تقدم. وقال ابو داود حسنا محمد رحمة كتابة المغضوب وقال ابو داود محمد الحمد لله فقالوا

قال ابو داود حدث لنا محمد واحمد المروزي حتى لنا - 01:20:57

لا يحل لكم وذلك ان الرجل كان يرد على قرابته او ترد اليه فضاقها. فاحكم الله داع ذلك اينها عن ذلك امرنا به وقد رآه عن غيرها عن

ابن عباس بنحو ذلك. وروى وكيع سفيان عن علي ابن ندي - 01:21:37

جميل مدينة لا زال ما بديننا. بديلة. بديلة. نعم. عن علي ابن لديمه. مم. عن فجاء رجل يا ايها الذين امنوا ورؤيا عن ابن ابي طلحة عن

ابن عباس في قوله يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم - 01:22:17

قال فان كان جميلة حبسها عن الرجل من اهل المدينة ما مادحني وهدي فوائدا نكاحها ولم ينفعها ولن ينكح ولم ينكحها احد غيره.

وحبسها عنده حتى تختلي منه فانزل الله تعالى - 01:23:17

يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان للنساء باية حاله عن اهل ربا اذا واذا امرأته ما له وكان يضربها حتى يلدها او يزودها ذكرات وكان

فيها متى؟ صحبة المرأة حتى يطلقها - 01:23:57

قالها الا تنكح الا من اراك حتى تستدعي منه ببعض ما اعطاها فلها فلها الله به اعمالك رواه ابي هادي وقال ابو بكر هذه من خرافات

الجاهلية التي خلص الله العباد منها الجاهلية لهم خرافات ولهم ضلالات تقدم كثير منها - 01:24:27

هو انه اذا مات الرجل صار اولياؤه ورثته اولى بالمرأة ان شاءوا زوجوها وان شاءوا عطلوها وان شاء تزوجها احدهم والا ان منه

وحتى تعطيهم مالا وهذا مما خلص الله منه الجبال مما شرعه الله من دين الاسلام. نعم - 01:24:57

اذا مات الرجل تشدت منه وهي اولى بنفسه. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. والصلاة والسلام على والمرسلين نبينا محمد وعلى اله

وصحبه اجمعين قال الامام ابن كثير رحمه الله تعالى - 01:25:17

وقال ابو بكر الجوي حدثنا محمد بن احمد ابن ابراهيم حدثنا موسى ابن اسحاق محمد ابن فضل عن يحيى ابن سعيد ابن عم محمد

ابن ابي امامة ابن سهل ابن حنين. عن ابيه قال له - 01:25:37

ما توفي ابو قيس ابن العزلة اراد ابنه ان يتزوج امرأته الجاهلية. فاذن الله تعالى لا يحل لكم ان ورواه ابن جرير من حديث محمد ابن

فضيل به ثم روي من طريق ابن جميل انه ثم لغوا بن جرير - 01:25:57

ثم روى من قال اخبرني ثم روى من طريق ابن قال اخبرني عطاء انا للجاهلية كانوا اذا هلك الرجل وترك الصلاة وترك امرأة حبسها

عبيها اهل على الصبي يكون فيهم فنزلت لا يحل لكم ان تلدوا النساء ترى هذه الآية وقال ابن جريج - 01:26:17

الغارم يا اذ كان الرجل اذا توفي كان ابنه احق بامرأته ينكحها ينكحها انشاء اذا لم يكن ابنه اذا لم يكن ابنها او ينكحها من

شاء اخاه او ابن اخيه. فقال ابن بريج قال فيما نزلت فيك به كتب في مال ابن عاصم ابن العزيز - 01:26:47

الاول توفي ابو قيس من الازمة فجنح عليها ابنه فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا انا ورثت ولا انا ورثت

زوجي ولا انا تركت فانفع. فانزل الله هذه الآية وقالت - 01:27:17

مالك كانت المراضع الجاهلية الى ماتت والقي عليها ثوبه فان كان له ابن صغير او اخ حبسها حتى يشب او تموت بين رجلها. فان هي

وانفلتت واتت اهلها اولم يقال يا ولم يرضي عليها ثوبا مدد. فانزل الله تعالى لا يعلكم عن ديل لساكرا - 01:27:37

ومجاهد لا يزال الرجل يكون في حجره اليتيم ويلي امرها ليحبسها رجاء ان تموت ويتزوجها او يزوج ابناؤه. رواه ابن ابي حاتم ثم

قال وروي عن ابي رباح والضحاك ومقاتل ابن حيان ونحو ذلك. قلت فالاية تعم ما كان يفعله - 01:28:07

والجاهلية هنا ذكره المجاهد ومن وافقه وكل وكل ما كان فيه نوع من ذلك والله اعلم. وقوله عامة لانه قال لاثرن هذا يعم

الزوجة ويعم اليتيم الذي تحت يده ويعم ارث ولده او اخيه او ابن اخيه وكل من يتزوجها يتزوجها او يزوجها - 01:28:37

في اعمال الجاهلية نعم فالله ابطل هذا كله وجعل المرأة اذا كنت زوجها بعد العدة وليس اوليائه سلطان عليها لا اولادها ولا غير اولادها. نعم اي لا تضامهن بالهجرة لتترك ما اصدقته او حقا من حقها عليك او - [01:29:07](#)

تعالى وعلى وجه القهر لها والاضرار. وقال علي ابن ابي طلعتان ابن عباس في قوله تعالى ولا ثم يقول ولا تقهروهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن يعني الرجل تكون له المرأة يعني الرجل - [01:29:37](#)

يقول له المرادي وتقول له المرادي وهو وهو كاره لصحبته. ولها عليه مهر فيبرها لتهتدي به وكذا قال الضحاك وقتالة وهم واحد واختارهم ابن جميل. وقال ابن المبارك وعبد الرزاق اخبرنا ما امر اخبر فيهما - [01:29:57](#)

عن ابن البيلماني عن ابن البيلماني قال نزلت هاتان الايتان احدهما ابو الجاهلية والآخرى في امر الاسلام. قال عبدالله بن المبارك قال عبد الله ابن المبارك عليه قوله لا يحل لكم ان ترثوا النساء ترهب الجاهلية. ولا تعدلوهن بالاسلام. وقوله - [01:30:17](#)

ليؤذن بفاحشة مبينة. قال ابن مسعود وابن عباس وسعيد المسير والشعبي والحسن البصري ومحمد ابن سيرين وسعيد بن جبير ومجاهد ثواب صالح وزيد واسلم بذلك الزنا يعني اذا زنت فلك ان تسترجع من الصداق الذي اعطيتها وتغادرها - [01:30:47](#)

حتى تتركه بيانك. حتى تتركها حتى تتركه لك. وتخالعها كما قال سارة في سورة البقرة ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن وان يخافا الا يقيما حدود الله الآية. وقال دعاء - [01:31:17](#)

الفاحشة والعصيان واختار ابن جرير انه يعم ذلك كله والنشود وبناء اللسان. غير ذلك يعني ان هذا كله يبيح مغادرتها حتى تبرأه من حقها ويفارقها. وهذا جيد والله اعلم. وما هو السبب؟ انه عام - [01:31:37](#)

- [01:32:07](#)